نزهة الرؤى في علم الرؤى

الشيخ على بن سعد الفامدي المكي





الْمُقَدِّمَةُ

- ا قال عَلِيُّ وَهُو خَبْلُ الغامِدِي -إِرْحَمْهُ يا ذا الفَضْلِ والمَحَامِدِ-: أَبْدَأُ باسِمِ اللَّهِ ثُمَّ الحَمْدُ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا، وبَعْدُ: فَهَاكَ نَظْمًا فِي مسايِلِ الرُّوَى نَظَمْتُهُ ولكي يُفِيدَدَ مَن رَأَى فَهَاكَ نَظْمًا فِي مسايِلِ الرُّوَى نَظَمْتُهُ ولكي يُفِيدَدَ مَن رَأَى تَبْصِرَةً لمُبْتَغِي التَّعْبِيرِ تَذْكِرَةً للعابِرِ البَصِيرِ عَنْمُ وَقَبُولًا وأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وَأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وَأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وَأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وَأَنْ يكونَ عندَهُ ومَقْبُولًا وَاللهُ لَهُ القَبُرِ وَلَا يُحَدِّ الرُّؤْيَا
- ٨ قد جاء هذا العِلْمُ في القُرْآنِ وسُنِّةِ الهَادي إِلَى الإِيمانِ
 ٩ كانَ النَّبِيُّ يَسْأَلُنْ مَن صَحِبا في كلِّ صُبْحٍ عن رُوَّاهُمْ؛ فَاعْجَبَا
 ١٠ وقد تَمْنَى أَنْ يَرَى خَبْلُ عُمَرْ لِيَعْبُرَ الرُّوْْيَا له خيرُ البَشَرْ
 ١١ وأَوْسَعَ الأَسْلَافُ هذا العِلْمَا تَعَلَّمُ لِوَايَةً وفَهْ مَا
 ١١ قَصَدَّثُوا في كُتُبِ التَّفْسِيرِ عَنِ الرُّوَى ومَسْلَكِ التَّعْبِيرِ
 ١١ قَوْدَعُ وهُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ عَنِ الرُّوَى ومَسْلَكِ التَّعْبِيرِ
 ١٢ وأَوْدَعُ عِلْ الإِسْنَادِ بَلْ صَنَّفُوا فيه على الإِفْرَادِ النَّعْبِيرِ
 ١٤ على شَرِيفِ فَصْلِه عَ قَدْ أَجْمَعُوا ما أَنْكَ رُوهُ كَالَّذِينِ ابْتَدَعُوا ما أَنْكَ رُوهُ كَالَّذِينِ ابْتَدَعُوا وَفِي الرُّوَى خيرًا عظيمًا أَثْبِتِ فإنَّها جُ زَّ مَ مِن النَّبُوتِ
 ١٥ وفي الرُّوَى جُشْرَى لِذِي الإِيمانِ لا سِيَّمَا في آخِ را الزَّمَانِ السَّيَمَا في آخِ مِر الزَّمَانِ
 ١٦ وفي الرُّوَى بُشْرَى لِذِي الإِيمانِ لا سِيَّمَا في آخِ مِر الزَّمَانِ

5,0



وصالحُ الرُّؤْيَا هِي البُشْرَى الَّتي في ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾ أَتَى عَنْ جِلَّةِ ١٨ وَهْوَ مَقَالُ أَكْتُر الفُحُولِ بَلْ صَحَّ مرفوعًا إِلَى الرَّسُولِ ١٩ كَمْ حَذَّرَتْ مِنَ المَعَاصِي اللَّاهِي كَمْ عَادَ مِن جَرَّابِهَا لِلَّهِ ٢٠ كُمْ فَتَحَتْ لِلْمَرْءِ مِنْ خَيْرَاتِ في عاجِ لِ الأَمْر وفِيمَا يَاتِي ٢١ فقِصَّةُ الْأَذَانِ فيها مُعْتَبَرْ وقِصَّةُ النَّاسِكِ أَعْنِي ابْنَ عُمَرْ ٢٢ لِهَا اتِّصَالٌ باعتقادٍ فَانْقُلِ لِمَا لَهَا فِي الغَيْبِ مِنْ تَدَخُّلِ ٢٣ فيها دليلٌ دُونَما ارْتِيَابِ على نَعِيمِ القَبْر والعَذَابِ ٢٤ والجَهْلُ والأَخْطَاءُ فيها تُثْمِرُ خُرَافَةً وبِدْعَةً فاسْتَبْصِرُوا ٥٠ إِنَّ الرُّؤَى جُ نِءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ لأَنَّهَا صِدْقٌ بغير مِرْيَةِ وعَدُّ الَاجْزَا فِيهِ خُلْفٌ يُنْقَلُ ٢٦ وخَبَرُ عَنْ غَيْبِ ما يُسْتَقْبَلُ لا حَــظً للكافِر أُو لِلطَّالِح ٧٧ والخُلْفُ فيها قَدْ جَرَى لِلصَّالِحِ ٢٨ وإنَّما الخِـلَافُ في الأَجْـزَاءِ وَفْقَ الخِلَافِ في صَلَاحِ الرَّائِي ٢٩ وفَضْ لُ تَعْبِيرِ الرُّؤَى تَحْفُوظُ وهو بعَ يْنِ شَرْعِنَا مَلْحُوظُ ٣٠ وامْتَنَّ رَبُّ العَرْشِ في التَّنْزيل بأَنَّ مُ عَلَّ مَ مِنْ تَأْويل ٣١ وإِنَّ عَبْرَ صَالِحِ المَ رَائِي حَثَّ عليهِ الشَّرْعُ كُلَّ رَائِي ٣٢ وإنَّ هذا من كَمَالِ الشَّرع إِذْ وَهَبَ الإنسانَ كُلَّ نَفْعِ ٣٣ قَدِ اعْتَنَى بِالمَرْءِ نَوْمًا يَقَظَهُ وبَدَنًا رُوحًا، أَلَا مِا أَحْفَظَهُ

بَابُ أَنْوَاعِ الرُّؤَى وَأَمَارَاتِهَا

٣ وما يُرَى في النَّوْمِ أَقْسَامٌ، وَهِي: رُؤْيًا إِلَى اللَّهِ العَظِيمِ تَنْتَهِي





بن عرِيك مصيل، عهو من برى معرِ السَّائِينَ وَحَالِ رُؤَاهُمْ بَابُ أَنْوَاعِ الرَّائِينَ وَحَالِ رُؤَاهُمْ

ألْأَنْبِيَا، فصَالِحُ، ففاجِرُ فمَنْ غَدا بَيْنَهُمَا، فكَافِرُ فَكَافِرُ فَالْأَنْبِيَا: صِدْقُ ووَحْيُ ما رَأُوْا وجُلُّها مُبَشِرُ فِيمَا وَعَوْا فَا لَا فَالْأَنْبِيَا: صِدْقُ ووَحْيُ ما رَأُوْا أَكُمْ والْعَكْسُ لَدَى مَنْ طَلَحَا وَصَالِحُ الرُّوْيَا لَدَى مَنْ صَلَحَا أَكْثَرُ والْعَكْسُ لَدَى مَنْ طَلَحَا وَلَا تَكُدُ وَلَا تَكَادُ تَكْذِبُ الرُّوْيَا لِمَنْ آمَنَ هذا في اقْتِرَابٍ لِلرَّمَنْ وَلَا تَكَادُ تَكْذِبُ الرُّوْيَا لِمَنْ قَدْرُبُ وُقُلُوا لِلرَّمَنْ عَدْرُبُ وَقُلُوا لِلرَّمَانِ فِي الَّذِى يُعْتَمَدُ قُرْبُ وُقُلُوعِ السَّاعَةِ المُؤَيَّدُ وَلَا النَّاسِ حَدِيثًا أَصْدَقُ رُؤْيَا، وبالعَكْسِ؛ كما قَدْ حَقَقُوا لا فَاصَدَقُ النَّاسِ حَدِيثًا أَصْدَقُ وَالرَّابِعُ: الغالِبُ فيدِ الإِسْتِوَا ونادِرُ الصِّدْقِ بِذِي الكَفْرِ ثَوَى بَاللَّهُ وَى السَّاعِةُ المُؤَيِّدُ وَلَى اللَّابِعُ: الغالِبُ فيدِ الإِسْتِوَا ونادِرُ الصِّدْقِ بِذِي الكَفْرِ ثَوَى بَالِكُفْرِ ثَوَى بَالْكُوْرِ ثَوَى بَالْكُورِ ثَوَى بَالْكُورِ ثَوَى اللَّالِعُ اللَّالِعُ اللَّالِعُ اللَّالِعُ اللَّالِ فَي اللَّالِ فَي اللَّهُمُ الرُّونِ فِي اللَّابِعُ اللَّوْقَى الْمُعَلِّي الْمُؤْلِ ثَوَى الْمُلْلِقُ فَي اللَّالِعُ اللَّالِعُ اللَّالِعُ اللَّالِ الْمُؤْلِ الْمِلْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُو

وكمْ جَهُ ولِ بالرُّؤى يَأْتَمِ رُ لَكِنَ هُ و بالوَحْي لا يَنْزَجِ رُ
 فكيف يَنْصَاعُ لِظَنِّ ظَاهِرِ ولا يُطِيعُ قَطْعَ وَحْيٍ بَاهِرِ؟!
 وكُلُّ رُوْيَا خَالَفَتْ ما شُرِعًا بَاطِلَةٌ، فحَاذِرِ المُبْتَدِعَا





لا تَعْتَبرُها يا أَخَا الإحْكَامِ في مَسْلَكِ القَضَاءِ والأَحْكَامِ مِن باب الإسْتِقْلَالِ؛ لكِنْ تَردُ مِن باب الإسْتِئْنَاسِ فيمااعْتَمَدُوا ولا تُقَدِّمْهَا على مَصْلَحَةِ شَرْعِ الإِلَهِ الخَالِقِ الرَّاجِحَةِ بل رَاعِ فيها مَسْلَكَ التَّوْسِيطِ بِلَا غُلُو وبلَا تَفْرريطِ لهُ و مَعَانِ عندَ ذِي التَّعْبِيرِ فقَدْ رَآهُ دُونَ ما إِيهَامِ يَقَظَةً فَهُ وَهُرَا رَدُّوا عليهِ عجواب فاحْفَظَهُ «كَأَنَّمَا» في بعضٍ أَلفاظِ الخَبَرْ زيادةً عن غـــيرهِ عن عُلَّم تَثْبتِ وليسَ فيهِ حُجَّةٌ لِمَا افْتُري حَيَاتِهِ عُمْسَتَنْكُرٌ مُحَالً وكان يَسْعَى للجهادِ المُصطفى فقَدْ رَأُوْ كَرْبًا وعَانَوْا حَـرَجَا

٥٦ تَأْتِي الرُّؤَى مِن كُل نَجْ ل آدَم مُمْكِنَ تُ مُنْ كُل حَيٍّ نابِم ورُؤْيَةُ الإلهِ في المَنَامِ حَقٌّ؛ كما جاءَ عن الأَعْلَامِ ٥٨ وليسَ ما رَأَيْتَ عَيْنَ اللَّهِ جَلَّ عَن الأَمْثَالِ والأَشْبَاهِ لكنَّ ما رَأَيْتَ مِـنْ تَصْــوير ٦٠ ومَـنْ رَأَى النَّبِيَّ في المَنَــــامِ أُمَّا الَّذي يُقَـــالُ: إِنَّه ِ يُرَى والإحْتِجَاجُ بَحَدِيثِ: (الْيَقَظَهُ) ٦٣ فَهْوَ على تَشْبِيهِهِ والمُعْتَبَرُ: أَوْ أَنَّـه ِ يَرَاهُ فِي الآخِــرةِ هذانِ أَقْــوَى ما يُقالُ فَاحْصُـر فالمُصطفى قدْ مَاتَ، وافْتِعَالُ ٧٧ له, حياةُ القَبْر؛ لكنْ تَخْتَلِفْ عن هذه الحياةِ، ليستْ تَتْتَلِفْ ٦٨ لَوْ أَنَّهَا كَمِثْ لِهَا لَكُلِّفَا ٦٩ وما أَتَى هذا الهُرَا عَنْ صُحْبَتِهْ وما ادَّعَى هـذا خِيَارُ أُمَّتِهْ ٧٠ مَعْ أَنَّهُ مْ فِي حاجَةٍ أَنْ يَخْرُجَا





وإنَّما أُحْدِثَ عندَ الْخَلَفِ وكلُّ خيرِ في اتِّبَاعِ السَّلَفِ ٧٨ لأَنَّه و كِنْبُ بِحَ ق المَلِكِ وخِلِّه وخَلْقِ مِ والمَلَكِ ٧٨ ٧٩ ورُبَّمَا أَصَابَهُ التَّعْبِيرُ وكانَ فيهِ مَوْبِلٌ عَسِيرُ

٧٢ وكانَ في وَقْتٍ وَآنِ واحِدِ يَرَاهُ عِدَّةٌ مَعَ التَّبَاعُدِ ٧٣ ويَقْتَضِي هذا حُضُورَ المُصطفى لَدَى جميـــعِ مَنْ رَأُوهُ فَاعْرِفَا ٧٤ ومِنْهُ يَخْلُو القَ بِرُ فِي أُوقاتِ فَمَ نُ يُزَارُ يا أَخَا الهَبَاتِ؟! ٧٠ أَرْوَاحُ الَامْوَاتِ والَاحْيَا مُمْكِنُ في النَّوْمِ لُقْيَاها؛ كما قَــدْ بَيَّنُوا ٧٦ مَن ادَّعى في نَوْمِهِ عما لَمْ يَرَى فقَدْ أَتَى أَمْرًا مِنَ اعْظَمِ الفِرَى ٧٧ يُكَلَّفَنْ أَنْ يَعْقِدَنْ بَيْنَ شَعِيهِ حَرَتَيْنِ يومَ الْحَشْرِ تَبْكِيتًا فَعِ

بَابُ آدَابِ الرَّائي

لا سِيَّما في فِتْنَـةٍ عَمْيَاءِ وَائْتِ بآدَابِ المَنَامِ، واصْــدُقِ فإنَّ في رُؤْيَاهُ خييرًا أَحْمَدَا

إِيَّاكَ والإِيغَالَ في المَرَائِي فلا يَفِ رُ مِن أَلِيمِ الوَاقِعِ إلى الرُّؤَى غيرُ ضعيفٍ خاضِع ٨٢ لا خيرَ فيما بعدَ نَوْمِ قَدْ نُسِي ما لَمْ يَقَعِمُ مُذَكِّرٌ فَالْتَمِسِ ٨٣ ويُسْتَحَبُّ إِنْ رَأَيْتَ مُسْعِدًا لآخَرِ إِخْبَارُه لِيَسْعَدَا ٨٤ إِنْ شِئْتَ رُؤْيَا الصَّالِجَاتِ فَاتَّق ٨٠ إذا رَأَيْتَ صَالِحًا فَلْتَحْمَدِ رَبَّ العُلَا، واسْتَبْشِرَنَّ؛ تُحْمَدِ ٨٦ رُؤْيَا الَّذي آمَنَ لا تَغُ رُهُ, وإنَّما بحُسْ نِها تَسُ رُهُ, ٨٧ إِنْ شِئْتَ حَدِّثْ عَالِمًا مُحِبَّا فَقَطْ أُو النَّاصِحَ أَوْ مُحِبَّا ٨٨ لا تُهْمِــلَنْ رُؤْيَا النَّبِّيِّ أَحْمَدَا





ولو يَطُولُ الوَقْتُ يا ذَا الحِذْق أُوَّلُ الْادَابِ مَصِعَ الأَخِصِيرِ لَهُو مَقَامٌ أَمْرُوهُ كَبِيرُ وَرَاعِ وَقْتَ العابِر المُفَضَّلَا ١٠٢ وإنَّ تَعْبِيرَ الرُّؤَى ظَنَّ فَلَا تَقْطَعْ بِهِ ، واسْتَعْنِسَنَّ تَجْمُلَا

٨٩ لا بُدَّ مِن وُقُـوعِ رُؤْيَا الصِّدْقِ ٩٠ وإنْ رَأَيْتَ سَيِّعًا فَاسْتَعِذِ مِنْ شَرَّهِ عِبِاللَّهِ، ولْتَسْتَعِذِ ٩١ باللَّهِ تَثْلِيثًا مِنَ الشَّــيطان وعَنْ شِــمَالِ يا أَخَا العِرْفَانِ ٩٢ ثَلَاقًا انْفُ ثَنْ أَو اتْفُ ل ريقًا أَو ابْصُقَنْ وَهْ وَ أَشَدُ ريقًا ٩٣ تَحَوَّلَنْ عَنْ جَنْبِكَ الَّذي حَصَلْ فِيهِ مَنَامُ السُّوءِ والْحُزْنِ، وَصَلَّ ٩٤ ولا تُحَـدِّ أَحَدًا بها؛ تُصَنْ مِنْ ضَيْرِها، وَعْدَ الإِلَهِ ذِي المِنَنْ ٩٥ ويُجْزئُ المَـــــرْءَ لِدَفْعِ الضَّيْر ٩٦ واحْرَصْ على سُؤَالِ أَهْلِ العِلْمِ والدِّينِ والصَّنْعَةِ أَهْلِ الفَهْمِ ٩٧ واحْــذَرْ مِنَ المَجْهُولِ فالتَّعْبيرُ ٨٨ وإنْ أُردتَّ قَصَّــهَا فَعَجِّــلَا ٩٩ وإِنْ يَكُنْ فِي الصُّبْحِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ عَن الرَّسُولِ يُنْقَلُ ١٠٠ لا بَأْسَ أَنْ يُنَابَ في قَصِ الرُّؤَى وحَبَّذَا قَصُ الرُّؤَى مِمَّنْ رَأَى ١٠١ واحْرَصْ على اسْتِيفَاءِ كُلّ جُـزْءِ فيـــمَا رَأَيْتَ دُونَ تَرْكِ شَيْءِ

بَابُ عِظَمِ شَأْنِ التَّعْبير

١٠٦ لذاك كان العابرُونَ العُلَمَا في غايَةِ النُّدْرَةِ عندَ القُدَمَا

١٠٣ والعِلْمُ بالتَّعْبِيرِ صَعْبُ جِدًا بَلْ بعضُهم أَصْعَبَ عِلْمِ عَدًا ١٠٤ إِذْ أَصْلُهُ, ليسَ لَهُ اطِّرَادُ بَلِ اخْتِلَافٌ عَمَّهُ اشْتِدَادُ ١٠٥ كذاكَ هذا العِلْمُ مُحْتَاعَ إلى كُلّ العُلُومِ، واخْصُصَنْ ما نُقِلًا





١٠٧ فكيفَ غيرُ العُلَمَاءِ الْأَتْقِيَا؟! وشاعَ في هذا الزَّمَانِ الْأَدْعِيَا بَابُ صِفَاتِ العَابِر

دَلِيلُ تَعْلِيكِ مِ لِتَأْوِيلِ الرُّؤَى تَأْوِيلِها السَّعْدِيُّ وابْنُ القَيِّمِ فَقَطْ ولكنْ مَعْ قُصُور أَعْظَمِ

١٠٨ بأَنْ يك ونَ عالِمًا تَقِيًّا وفَارسًا ومُلْهَا مَا ذَكِيًّا ١٠٩ والعِلْمُ: أَيْ: عِلْمٌ بِشَأْنِ الشَّرْعِ إِنْ مَقْصَدًا أَوْ آلَةً لِلنَّفْعِ ١١٠ وعِلْمُ أَحْكُم الرُّؤَى، آدَابِهَا ومَسْلَكِ التَّأْويل عَنْ أَرْبَابِهَا ١١١ ورُبَّمَا يُغْنى عَن الذَّكَاءِ شَرْطُ فِرَاسَةٍ بِلَا خَفَاءِ ١١٢ والعِلْمُ بالشَّرْعِ وتَقْوَى الصَّمَدِ خيرُ عَتَادِ العابر المُسَدَّدِ ١١٣ والنَّقْصُ في هذين نَقْصُ بَيِّنُ وما سوى هذين نَقْصُ أَهْوَنُ ١١٤ ومُمْكِنُ تَعَلُّ مُ التَّأْويل ما ثَمَّ ما يَمْنَ عُ مِنْ ذَا القِيل ١١٥ في قــولِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ: «هَلْ رَأَى» ١١٦ أَشَارَ -يا صَاحِ- إِلَى تَعَلُّمِ ١١٧ وما أَرَدتُ حَصْرَ كُلِّ العُلَمَا أَلدَّاهِبِينَ نَحْرِ وهذا فَاعْلَمَا ١١٨ ويُمْكِنُ التَّعْبِيرُ بالتَّعَلُّمِ لِذِي فِرَاسَةٍ وإنْ لَمْ يُلْهَمِ ١١٩ ويُمْكِنُ التَّعْبِــــيرُ بالتَّعَلُّمِ ١٢٠ ومَنْ يَقُلْ: فِراسَةُ مُرَكَّبَهُ فَقُلْ: تُنَمَّى عن طَرِيقِ التَّجْرِبَهُ ١٢١ والقَطْعُ بالإِلْهَامِ ليسَ يُقْبَلُ فَرُبَّمَا التَّلْبِيسُ في يَدْخُلُ ١٢٢ ورُبَّمَا الإِلْهَامُ يَنْسَاقُ إِلَى أَلْمَرْءِ فِي أَيّ زمانِ فَاعْقِلَا ١٢٣ ومَنْ يُزَكِّي نَفْسَ لَهُ المُذَمَّمَةُ بِأَنَّهَا فَارسَ لُّهُ ومُلْهَمَ لَهُ؟! ١٢٤ ومَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ عَ أَشَدًّا يَكُنْ فِي الْامْرَيْنِ مَعًا أَسَدًّا





١٢٥ مِنْ كُتْب تَأْوِيلِ الرُّؤَى أَفِدْ، وَلَا تَكُنْ عليها جامِدًا فَتُخْذَلَا

١٢٦ بَلِ انْظُرِ القَرَابِنَ المُحِيطَة بِكِلْمَةِ الرُّؤْيَا، ورَاعِ الحَيْطَة

١٢٧ وعِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤَى اجْتِهَادِي وليسَ تَوْقِيكُ فَيْ بِلَا تَرْدَادِ

١٢٨ نَصَّ على هذا ابنُ عبدِ البَرِّ كذلك القاضي عِيَاضٌ يُجْرِي

١٢٩ والقُرْطُبِيُّ وأَبو الوَلِيدِ وصاحبُ الفَتْحِ أَخَا التَّسْدِيدِ

١٣٠ مِنْ أَجْلِ هذا الإِخْتِلَافُ يَحْصُلُ بَيْنَ الَّذِينَ عَـــبَّرُوا فحَصِّلُوا

١٣١ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْخُلْفُ فِي الْمَوْجُودِ مِنْ عِلْمِ تَأْصِيلِ الرُّوَى الْمَعْقُودِ

١٣٢ وقَدْ يك ونُ بعضُهم يَعْتَمِدُ على دليل وَهْ وَ لا يُعْتَمَدُ

١٣٣ وقَدْ يكونُ الخُلْفُ في الأَفْهَامِ والفَضْلُ مِنْ ذِي الفَضْلُ والإكْرَامِ

١٣٤ وقَدْ يك ونُ كُلُّ قَوْلِ جَيّدا لكِنَّ هَا لِأَوَّلِ فَقَيّدا

بَابُ آدَابِ العَابِر

فأَنْتَ مَأْجُ ورُ إِذَنْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ, ضَـــرْبٌ من التَّخْسِـير

١٣٥ وأَخْلِصِ النِّيَّةَ في التَّعَلُّمِ والحاذِقَ المَاهِرَ فيهِ فَالْزَمِ ١٣٦ ولا تُقَدِّمْ له على المُ نَزَّلِ وسُنَّةِ الهَادِي البَشِيرِ تَنْبُل ١٣٧ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، ثُمَّ عِلْمُهُ وَ مُرَتَّبٌ عليهما وفَه مُهُ مَ ١٣٨ ولا تُعَـبِرْ وَقْتَ الإضْطِرَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُهْدَى إِلَى الصَّوَابِ ١٤٠ واسْتَوْعِب السُّوِّالَ لا تُعَاجِل ولْتَتَمَهَّلْ في جواب السَّابِل ١٤١ ولْتَسْأَلِ التَّوفيق والصَّوابَا رَبَّ العُلَا المُهَ يُمِنَ الوَهَّابَا ١٤٢ ولْتَقْصِدَنْ وَجْـــة الإِلَهِ فِيهِ ع

١٤٣ إِيَّاكَ والإِسْرَافَ فِي التَّعْبِيرِ





«رَأَيْتَ خَـيْرًا وَوُقِيتَ ضَـيْرًا» ولْتَنْحُ نَحْوَ مَسْلَكِ التَّفَاؤُلِ فتَعْ بُرَ الرُّؤْيَا بِهِ عَقَعْتَدِي فَقَدْ يك ونُ صَالِحًا إِنْ أُوَّلَا

١٤٤ ولا تَوسَّعْ عندَ عَبْر ما رُئي كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ المَلَإِ ١٤٥ فإِنَّهُ يُحْدِثُ شَرًّا غَالِبَا يَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَ العَوَاقِبَا ١٤٦ إِيَّاكَ أَنْ يَجُ رَّكَ التَّعْبِيرُ إِلَى مَهَاوِ أَمْرُها خَطِيرُ ١٤٧ كَفِتْنَةِ الشُّهُرَةِ والنِّسَاءِ وفِتْنَةِ الجِنّ بِلَا اسْتِثْنَاءِ ١٤٨ ولْتَحْذَر القَوْلَ بِلَا عِلْمِ جَلى فَإِنَّهَا مِنَ الفَتَاوِي فَاعْقِلَ ل ١٤٩ إِنْ كَنتَ لا تَعْلَمُ قُلْ: لا أَدْرِي وليسَ في مِطَّةُ للقَدْر ١٥٠ وقالَ مالِكُ: «أَبالنُّبُ وَق يُلْعَبُ» ما أَعْظَمَهَا مِنْ فِتْنَةِ ١٥١ وَابْدَأْ وَقُــلْ لِكُلِّ رَاءٍ خـــيرَا: ١٥٢ ولْتَحْفَظَ نَّ سِرَّ كُلِّ سَابِل ١٥٣ ولا تُبَادِرْ أَنتَ بالفَهْمِ الرَّدِي ١٥٤ ولَوْ رَأَيْتَ ما يَسُــوءُ فَاعْقِلَا ١٥٥ فكمْ جَنَى تَخَرِّصُ المُعَبِّرِ شَرًّا على مَنْ قَدْ رَأَى فَانْزَجِر ١٥٦ بَلْ قَدْ يَجُ وِزُ مَنْ رَأَى لغَيْرِهِ ويَكْتَوي جَمَاعَةٌ بِضَ يُرْهِ عَ ١٥٧ ولا تُوَاجِهُ مَنْ رَأَى بالشَّرّ بَلْ كَنّ عنهُ وبمَقَال بَرّ ١٥٨ فيَحْصُلَ الخِيرُ ويُدْفَعَ الْبَلَا لا سِيَّمَا التَّعْبِيرُ ظَنَّ فَاعْقِلَا ١٥٩ بَلْ يَحْسُنُ السُّكُوتُ حِينًا -فَاسْمَعِ- عَنْ عَبْرِ رُؤْيَا: بَعْضِها أَو أَجْمَعِ ١٦٠ ولْتَبْذُلِ النُّصْحَ بِلَا تَقْصِيرِ ولْتَحْذَرِ القَطْعَ لَدَى التَّعْبِيرِ ١٦١ ولا تُبَالِغْ في اعْتِبَارِ السِّـــحْر والعَـــيْنِ والمَسِّ بِرُؤْيَا فَادْر ١٦٢ إِنْ كَانَ فِي الإِيجِادِ وَهُوَ أَشْنَعُ أَو اتِّضَاحِ مَا بِهِ عَنْدَفِعُ





١٦٣ فجُمْلَةٌ منها حَدِيثُ أَنْفُسِ وجُمْلَةٌ مِنْهَا مِنَ الوَسَاوِسِ ١٦٤ وهكذا تُفْضِي إِلَى الشَّنْعَانِ وسُوءِ ظَنّ دُونَمَا إِيقَانِ ١٦٥ وكَنّ إِلَّا في اتِّضَاحِ للدَّوَاللَّهُ وَاللَّهُ مَا رَوَى ١٦٦ مُر الَّذي رَأَى بِأَنْ يَسْتَأْنِسَا بِهَا مَعِ احْسَانٍ لِظَنَّ أُسِّسَا ١٦٧ وجانِب العُجْبَ إِذا أَصَابًا تَعْبيرُكُمْ، وَلْتَشْكُر الوَهَّابَا ١٦٨ إِنَّ وُقُوعَ بَعْضِ ما قَدْ أُوَّلَا لا يَقْتَضِي حِذْقَ الَّذي قَدْ أَوَّلَا

بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْبِيرِ الصَّحِيحَةِ

لا مِن حَدِيثِ النَّفْسِ والشَّيطانِ

١٦٩ ومَا بِهِ - أَهْلُ الرُّؤَى قَدْ قَعَدُوا فليسَ في كُلّ الرُّؤَى مُطَّـردُ ١٧٠ أَصْلُ الرُّوَى: جِنْسُ وَصِنْفُ طَبْعُ أَمَّا مِثَالُ الجِنْسِ: فَهْ وَ سَبْعُ ١٧١ وصِنْفُهُو: يكونُ مِثْلَ النِّمْرِ وطَبْعُهُو: يُقْضَى بِهِ عَيْ العَبْرِ ١٧٢ وإنَّ تَأْويلَ الرُّؤَى قَـدْ أُسِّسَا: شَبّهْ، ونَاسِبْ، واعْتَبرْ، أَيضًا قِسَا ١٧٣ بَعْضُ الرُّوَى: في ظَاهِر تَحْمَدُها وباطِن أَيضًا، وبَعْضُ: ضِدُّهَا ١٧٤ والبَعْضُ: في الظَّاهِر حَمْدٌ -فَادْرُسِ- وذُمَّ في الباطِنِ، والبَعْضَ: اعْكِسِ ١٧٥ وليس يُحْتَاجُ لتَأْويل الرُّؤَى إِنْ وَقَعَتْ صَادِقَةً كَمَا رَأَى ١٧٦ وأُوّلِ الرُّؤْيَـا مِـنَ الرَّحْــــمَن ١٧٧ بَعْ ضُ الرُّؤَى فِي نَوْمِها تُعَبَّرُ أُو فِي مَنَامٍ آخَرِ تُفَسَّرُ ١٧٨ وغَالِبًا كِفَايَةُ التَّفْسِيرِ هذا عَن التَّأُويل والتَّعْبِير ١٧٩ بَعْضُ المَرَائِي ظاهِرٌ لا يُعْبَرُ ويُعْبَرُ المُضْمَرُ وَهْوَ الأَكْتُرُ ١٨٠ وقَدْ يَرَى الرَّائِي لَدَى المَنَامِ أَكْثَرَ مِن حُلْمِ مِنَ الأَحْلَامِ





أَوْ حَاضِر، والجُـلُّ فِي المُسْتَقْبَل مُعْتَ بَرُ إِنْ أَوَّلُوا المَعَانِي كالنَّار في الشِّــتَا، ولا يَطّـردُ فَإِنَّهُ وهنا أُمَانُ فَاعْقِلَ تَبَسُّمُ كان جَمِيلًا ذَا دَعَـهُ

١٨١ ويَقَعُ التَّأُويلُ في المَاضِي انْقُــل ١٨٢ واعْتَ بِر الثَّابِتَ مِنْ تَنْزِيل وسُ نَّةِ الهَادِي لَدَى التَّأُويل ١٨٣ أَمْثَالُ وَحْي اللَّهِ أَصْلُ مُعْتَبَرْ فِي عِلْمِ تَعْبِيرِ الرُّؤَى لِمَنْ خَبَرْ ١٨٤ واعْتَبِر الأَمْثَالَ، والأَشْعَارَا وحِكْمَةً أَقِهُ لها اعْتِبَارَا ١٨٥ والإشْتِقَاقُ اللُّغَ وِيُّ مُعْتَبَرْ فِي كَلِمِ الرُّؤْيَا فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ ١٨٦ ورَاعِ الْالْفَ الَّتِي مُبْتَذَلَهُ فِي غيرِ فُصْحَى اللُّغَةِ المُسْتَعْمَلَهُ ١٨٧ واعْتَ بِر القِياسَ في التَّأُويل واعْتَن بالتَّشْبيهِ، والتَّمْثِيل ١٨٨ دَلَالَةُ الأَلْوِنِ والأَرْقَامِ مُهمَّةٌ لعَابِري الأَحْلَامِ ١٨٩ إِنَّ اخْـــتِلَافَ الوَقْتِ والمَكَانِ ١٩٠ وما رَأُوْا فِي وَقْتِـــــهِـ فَجَيّــدُ ١٩١ واعْتَبِرُوا ضِدًّا، كَمِثْلِ الوَجَلِ ١٩٢ واعْتَ بَرُوا زيَادَةً وَنَقْصَ ا إِنْ قَصَ رَاءٍ مَا رَآهُ قَصًا ١٩٣ كالضِّحْكِ حُــزْنُ، فإذَا جاءَ مَعَهُ ١٩٤ وَرَاعِ دِينَ مَنْ رَأَى وَقَـــدْرَهُ, وَحَـالَهُ وَجِنْسَــهُ, وَعُمْــرَهُ ١٩٥ صِفَاتِهِ - صَنْعَتَهُ, مَعِيشَتَهُ هَيْءَتَهُ, عَادَتَهُ, ونِسْبَتَهُ ١٩٦ إِنْ أَذَنَ الفاسِقُ فَهْ وَيَسْرِقُ إِنْ أَذَنَ البَرُّ فَحَجُّ يَصْدُقُ ١٩٧ قَرِينَةُ الرُّؤْيَا عليها عَوَّلُوا إِذا أَتِي مُعَ بَرُّ يُؤَوّلُ ١٩٨ كَالطَّيْرِ فِي الأَعْنَاقِ: هذا العَمَلُ خُرُوجُ هُ مِن فِي مَريضٍ: أَجَلُ ١٩٩ وانْظُرْ هل الرُّؤْيَا أَتَتْ في القِدَمِ ۖ أَوْ حَادِثُ وُقُوعُ هَا؛ فَاسْتَفْهِمِ





لكُنْتَ أَحْرَى بِالمَقَامِ الأَجْوَدِ فَهْيَ لِمَنْ كَانَ بِهَا حَقِيقُ فَخُذْ بأَقْوَى الشَّاهِدَيْنِ واسْمَعَا فالمَسْجِدُ الأَقْوَى، فَهَذَا يَهْتَدِي في الحُشِّ فَهُوَ آيَةُ الخِذُلَانِ فَإِنْ يَقُلِلْ: لِلحَجِّ ذا فَاعْتَبِرَا لكنَّهَا خَالَتُهُ فِي المُضْمَر لواضِع، وأَلْق حَشْوًا تَهْتَدِ عليه جَمْعٌ إِنْ بِهِ الشَّرْعُ نَطَقْ وَاقِعَةٌ مُسْتَقْبَلًا مُحَقَّقَهُ أَوْ هِيَ تَحْ فِي لِكُلِّ لَاهِي

٢٠٠ وإنَّ رُؤْيَا اللَّيْ لِللَّهِ اللَّهُ الل ٢٠١ وقدْ يكونُ صَالِحًا ما يُحْذَرُ لِكُوْنِهِ عَمِنْ فِتْنَةٍ يُحَسِّذِرُ ٢٠٢ قَدْ تَحْمِلُ الرُّوْيَا -هُدِيتَ لِلعُلَا- أَكْ ثَرَ مِنْ وَجْهٍ لَدَى مَنْ أَوَّلًا ٢٠٣ وَلَوْ أَتَيْتَ كُلَّ وَجْـــهٍ جَيّـــدِ ٢٠٤ لا تُعْفِل الرَّائِي بتَأْويل الرُّوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ ذا صِلَةٍ بما رَأَى ٢٠٥ إِذَا الرُّؤَى بِالمَ رُءِ لا تَلِيقُ ٢٠٦ مِثْلُ القَريب والقرين فَاعْلَمِ ومِثْلُ مَنْ كَانَ نَظِ يرًا فَافْهَمِ ٢٠٧ والخـــيرُ والشَّـــرُّ إِذا تَدَافَعَا ٢٠٨ كَمَنْ يُغَنِّي فِي رُبُوعِ الْمَسْجِدِ ٢٠٩ ومَـنْ رَأَى قِــرَاءَةَ القُـــرْآنِ ٢١٠ ما في ضَمِير مَنْ رَأَى فَاعْتَبِرَا كَمِثْلِ قَوْلِهِ : رَأَيْتُ السَّفَرَا ٢١١ فَقُــلْ له و: ما في ضَمِـير فَاذْكُرَا ٢١٢ ما في ضَمِيرِ مَنْ رَأَى فَقَدِم على الَّذي في نَظر فَاحْتَكِم ٢١٣ كأَنْ يَرَى زَوْجَتَــهُ, فِي النَّظَــر ٢١٤ إذا الرُّمُ وزُ اختلفتْ فلْتَعْمَدِ ٢١٥ صَحِّحْ على الغالِب كُلَّ ما اتَّفَـقْ ٢١٦ وكُلُّ رُؤْيَا كُــرِّرَتْ مُصَــــدَّقَهْ ٢١٧ وكُلُّ رُؤْيَا كُـرِّرَتْ لا تَعْــدُو واحــدةً مِنْ أَرْبَعِ فَعُـــدُّوا ٢١٨ تُذَكِّرُ العَبْدَ بفَضْ لِ اللَّهِ





٢١٩ أَوْ هِيَ تَنْبِيهُ على حَقّ وُجِدْ قَبْلَ المَمَاتِ أَوْ يَلِيهِ فَاعْتَمِدْ

٢٠٠ وإنَّ تَعْبِ يرَ الرُّوَّى لِأَوَّلِ مُعَ بِر إِذا أَصابَ فَاعْقِل ٢١١ حَقِّقْ على الوَاقِعِ رُؤْيَا الرَّائِي إِنْ لَمْ تُخَالِفْ شَرْعَ ذِي النَّعْمَاءِ ٢٢٢ هـذا إذا كانت مِنَ المُبَاحِ واحْرِصْ إذا كانتْ مِنَ الصَّلَاحِ ٢٢٣ وُقُوعُ ما أُوّلَ لا يُحَدُّ بمُدُو يَبُدُو ٢٢٤ وغَالِبًا في الصَّالِحِ التَّأْجِيلُ وغَالِبًا في السَّيِّءِ التَّعْسِجِيلُ بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْبِيرِ الْفَاسِدَةِ

مُخْتَلِفٌ إِذْ تَعْ تَرِيهِ الدُّنْيَا

٢٢٥ ونَكَّسُوا لِأَحْرُفٍ، وأَبْدَلُوا حِينًا، وحِينًا حَدَفُوا إِنْ أَوَّلُوا ٢٢٦ ك:بَلَجٍ مِنْ حَلَب، والجِيدُ البِيدُ، والحَدْفُ: وَعِيدُ عِيدُ ٢٢٧ وَرَدَّ هذا الأَصْلَ نَجْلُ القَيِّمِ -وَهْوَ الصَّوَابُ دُونَ رَيْبٍ فَاعْلَمِ-٢٢٨ بِ«لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خَطًّا النَّي وليسَ ذا بِمَسْلَكِ مُصَوَّبِ» ٢٢٩ وَاجْتَنِبِ اغْتِنَامَ سَعْدِ اليَوْمِ والنَّحْسِ أَيضًا عندَ بَعْضِ القومِ ٢٣٠ فَإِنَّ مَبْنَاهُ على كِذْبِ الْخَبَرْ أُو ضَعْفِ مَدْلُولِ لَهُ, لِمَنْ سَبَرْ ٢٣١ ومِثْلُهُ و تَفَاوُلُ أَو ضِدُّ بالإسْمِ أَو بغيرِهِ عَيْرَدُّ ٢٣٢ إِنَّ كَلامَ كَاذِب فِي اليَقَظَ ـ فَ الْمُنَامِ فَالْفُظَهُ ٢٣٣ وَرُدَّ هـ ذا فحَدِيثُ النَّوْمِ ليسَ له وضَبْطُ بعُ رُفِ القَوْمِ ٢٣٤ وكُلُّ رُؤْيَا مِن دِيارِ الحَصَّق حَصُّ لِمَا فيها مِنَ امْرِ الصِّدْقِ ٢٣٥ وَرُدَّ هذا فحَــــدِيثُ الرُّوْيَا ٢٣٦ تَضْلِيلُ إِبْلِيسَ هُنَا قَدْ يَاتِي فَي رُؤْيَةِ الجِنَانِ والأَمْوَاتِ





١٤ كنْ هَةُ الرُّوَّى، فِي عِلْمِ الرُّوَّى الرُّوَّى الرُّوَّى الرُّوَّى

رُوْيَا دِيَارِ الْحَوْيَةِ تَبْقَى كَالَّتِي فِي غَيْرِ دَارِ الْحَقِ فَلْتَسْتَثْبِتِ وَاجْتَنِبِ التَّرْمِيزِ للمَرَائِي لِلَفْظِهَا بأَحْرُفِ الهِجَاءِ وَهُوَ بأَنْ يَعْتَهِ التَّرْمِيزِ للمَرَائِي لِلَفْظِهَا بأَحْرُفِ الهِجَاءِ وَهُوَ بأَنْ يَعْتَهِ التَّرْمِيزِ الَّذِي رَأَى أَوَّلَ حَرْفٍ قَدْ أَتَاهُ فِي الرُّوَى ٢٣٨ وَهُوَ بأَنْ يَعْتَهِ بِرَ الَّذِي رَأَى أَوَّلَ حَرْفٍ قَدْ أَتَاهُ فِي الرُّوَى ٢٤٨ ثُمَّ يَرَى مَدْلُولَهُ المُقَدِرَا كَالْبَاءِ: رِفْعَ قُ وَجَاهُ قُرِّرَا كَالْبَاءِ: رِفْعَ قُ وَجَاهُ قُرِّرَا كَالْبَاءِ: وِفْعَ بَاهُ وَجَاهُ قُرِّرَا كَالْبَاءِ: وَفْعَ بَاهُ وَجَاهُ قُرِرَا كَالْبَاءِ: وَفْعَ بَاهُ وَجَاهُ قُرِرَا كَالْبَاءِ: وَفْعَ بَاهُ وَكَذَّ السَّالَةُ المُقَامِنَةُ وَكَذَا مَكَامِنَهُ الْفَرَاعِنَةُ وَكَذَّ بَالسَّالِينَ مَا مُنْ كَذَا مَكَامِنَهُ النَّالِيَّةِ مَنْ النَّالِيَّ مَا مُنْ مُنْ مَا اللَّالِيَّةِ مَا اللَّهُ المُقَامِنَةُ اللَّهُ المُقَامِنَةُ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ المُقَامِنَةُ المُقَامِنَةُ المُقَامِنَةُ اللَّهُ المُقَامِنَةُ المُقَامِنَةُ المُقَامِنَةُ اللَّهُ المُقَامِنَةُ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ اللْمُقَامِنَةُ اللْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ اللَّهُ الْمُعْتِيمِ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ اللْمُقَامِنَةُ اللْمُ الْمُقَامِنَةُ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ اللْمُقَامِنَةُ الْمُعَامِلَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُلْكُولُهُ المُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُعْتَامِ اللَّهُ الْمُقَامِنَةُ الْمُقَامِنَةُ الْمُعْتِلُونَا الْمُقَامِنَةُ الْمُعْتَلِقُ الْمُقَامِلَةُ الْمُعْتِلِقُ الْمُقَامِلِيَةُ الْمُقَامِلِيَةُ الْمُقَامِلِيَةُ الْمُقَامِلِيَةُ الْمُعْتِلِيَةُ الْمُقَامِلِيْنَا الْمُعْتِلُولُ الْمُنْ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِ

7٤٢ وَتَمَّ مَا رُمْتُ بَحَمْ فِ الطَّيِبِ مُصَلِيًا مُسَلِمًا على النَّبِي النَّبِي مَصَلِيًا مُسَلِمًا على النَّبِي الثَّمِ وَآلِهِ وَصَدِهِ الأَيْمَ فُ وَتَابِعِيهِ مُر خِيَارِ الأُمَّةُ وَالْبَعِيهِ مُر خِيَارِ الأُمَّةُ وَالْبَعَى وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ كَفَّ والْتَهَى وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ كَفَّ والْتَهَى 15٤ وَمَنْ إِلَى طَرِيقِهِمْ قَدِ الْتَهَى وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ كَفَّ والْتَهَى

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ عَامِ: ١٤٢٧، بِالرِّيَاضِ وَنَقَّحَهُ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ، مِنْ عَامِ: ١٤٣٧، بِمَكَّةَ

